قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٣

بوضع استثناء وقتى من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب والمعاش ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩١١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم وزارة الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانونين رقمى ٢١٠ لسنة ١٩٥١، ١١٣ لسنة ١٩٥٨ المشار إليهما يجوز بقرار من وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى خلال السنة المالية الحالية ١٩٦٣/١٩٦٤ التعيين فى الوظائف والدرجات العالية الخالية والتى تخلو فى وزارة الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى وما يتبعها من الهيئات والمؤسسات العامة وغيرها وذلك عن غير طريق ديوان الموظفين ، دون إجراء امتحان المسابقة أو التقيد بإجراءات التعيين المقررة قانونا .

واستثناء من حكم المادة ٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه تسوى مسوغات التعيين من الموظفين والعمال المذكورين خلال تسعة أشهر من تاريخ تعيين كل منهم .

كما يجوز للوزير خلال السنة المالية ذاتها التعيين فى الوظائف فى غير أدنى الدرجات عدا الوظائف العليا ، دون التقيد بالقواعد والمدد المنصوص عليها فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، وقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليهما — وذلك بمراعاة المؤهل العلمى للموظف وتاريخ حصوله عليه وخبرته وطبيعة الوظيفة التى يعين فيها وبافتراض حصوله على ترقية إلى درجة أعلى كل خمس سنوات من تاريخ حصوله على المؤهل العلمى ، وذلك بشرط ألا يسبق الموظف الذى يعين وفقا لهذه القواعد زملاءه فى التخرج العاملين فى الجهة المعين فيها .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٣ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر